مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان – اربيل – العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs

of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking

(Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

مدى فاعلية آلية التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

إشراف الاستاذ الدكتور: محمد عبده

إعداد الطالب: طاهر غازي كريم

الملخّص:

يتناول هذا البحث دراسة مدى فاعلية آلية التعاون الدولي في استرداد عائدات الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفها الإطار القانوني الدولي الأبرز في هذا المجال. ويسلط الضوء على الطبيعة الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة، والتحديات القانونية والإجرائية التي تواجه الدول في تتبع تلك الأموال ومصادرتها واسترجاعها.

كما يناقش البحث آليات الاسترداد المباشر وغير المباشر، ودور التعاون القضائي الدولي، والتباين بين الأنظمة القانونية الوطنية، فضلاً عن الإشكالات التطبيقية التي تعترض تنفيذ نصوص الاتفاقية، لاسيما ما يتعلق بالمصادرة دون إدانة، وحسن نية الغير، وتعقيد إجراءات الإثبات. ويخلص البحث إلى أن فعالية هذه الآليات ما تزال محدودة بسبب المعوقات السياسية والقانونية، وضعف التنسيق الدولي، مما يستدعي تطوير الأطر التشريعية وتعزيز التعاون الدولي واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: استرداد عائدات الفساد، التعاون الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غسل الأموال.

Abstract:

This research examines the effectiveness of international cooperation mechanisms in recovering proceeds of corruption under the United Nations Convention against Corruption (UNCAC), as the primary international legal framework in this field. It highlights the international nature of asset recovery and the legal and procedural challenges faced by states in tracing, confiscating, and repatriating illicit assets.

The study analyzes both direct and indirect recovery mechanisms, the role of international judicial cooperation, and the differences between national legal systems. It also addresses key practical challenges, including non-conviction-based confiscation, third-party good faith protections, and complex evidentiary requirements. The research concludes that the effectiveness of these mechanisms remains limited due to political and legal constraints, as well as weak international coordination. It recommends strengthening legal frameworks, enhancing cooperation, and utilizing modern technological tools.

Keywords: Asset Recovery .International Cooperation . United Nations Convention against Corruption .Money Laundering

المقدمة

يشكّل الفساد أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما يترتب عليه من آثار سلبية عميقة تمسّ الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض ثقة المواطنين بها. ولا تقف خطورة الفساد عند حدود الدولة الواحدة، بل تتجاوزها إلى نطاق دولي، خاصة في ظل تطور وسائل نقل الأموال وانتشار الأنظمة المالية المعولمة، مما يسهل تهريب عائدات الفساد وإخفاءها في ملاذات آمنة خارج الحدود الوطنية.

وفي هذا الصدد، برزت الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية دولية فعّالة تُمكّن الدول من استرداد الأموال المنهوبة، وكان من أبرز هذه الجهود اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي أرست إطاراً قانونياً شاملاً للتعاون الدولي في هذا المجال، وجعلت من استرداد الموجودات مبدأً أساسياً من مبادئها.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الاتفاقية، إلا أن التطبيق العملي لأحكامها يواجه العديد من التحديات، سواء على مستوى اختلاف الأنظمة القانونية، أو التعقيدات الإجرائية، أو الاعتبارات السياسية التي قد تعيق التعاون بين الدول. ومن هنا تبرز أهمية دراسة مدى فاعلية آلية التعاون الدولي في استرداد عائدات

الفساد، وتحليل أوجه القصور التي تعتريها، وصولاً إلى تقديم مقترحات عملية لتعزيز فعاليتها.

أولاً: أهمية البحث:

تتحور أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً حيوياً يرتبط بحماية المال العام وتعزيز النزاهة، كما يساهم في:

1. دعم الجهود الدولية لمكافحة الفساد
2. بيان فعالية الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة
3. تسليط الضوء على التحديات العملية في استرداد الأموال
4. تقديم حلول لتطوير التعاون الدولي

ثانياً: أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع بتسليط الضوء على:

1. تحليل آليات استرداد عائدات الفساد دولياً
2. تقييم فعالية التعاون الدولي في هذا المجال
3. بيان أوجه القصور في تطبيق الاتفاقية

4. اقتراح حلول لتعزيز فعالية الاسترداد

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

_ إلى أي مدى أسهمت آلية التعاون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تحقيق استرداد فعّال لعائدات الفساد؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، منها:

1. ما مدى فعالية المصادرة دون إدانة؟
2. هل يشكّل اختلاف الأنظمة القانونية عائقاً؟
3. ما أثر الاعتبارات السياسية على التعاون الدولي؟
4. هل الآليات الحالية كافية أم تحتاج تطوير؟

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد البحث على: المنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقية، والمنهج المقارن (بين الأنظمة القانونية) والمنهج الوصفي لعرض الواقع العملي.

خامساً: هيكل البحث: سنقوم بتقسيم البحث إلى مطالب وفرعين:

المطلب الأول

مدى فعالية آلية التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

بذل المجتمع الدولي جهوداً من أجل تتبع التمويل، وتجاوز المعضلات القانونية، والتي تقف حائل أمام استعداد الدول للتفاوض حول سبل إعادة الأموال المتحصلة من جرائم فساد، والأمر لا يرتبط بدول معيّنة، بل أن الدول المتقدمة والنامية أجمع مسؤولة عن سرقة الأصول، وإسناد المبادرات الرامية إلى استرداد تلك الأموال إلى البلدان التي سُرقت منها. لقد كانت عملية مكافحة الفساد تعتبر من ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، لكنها أصبحت اليوم شأن المجتمع الدولي الذي يعمل بمثابة المكمل والمساعد لجهود الحكومات في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين[1].

---

[1] **أكرم عبدالرزاق المشهداني، كيف السبيل لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، منشور على الموقع الإلكتروني:** كيف السبيل لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد؟ – أكرم عبد الرزاق المشهداني | Azzaman

آخر زيارة 2025/8/2.

يشترط لتجسيد التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد وجود إطار قانوني شامل يرتكز على حرمان مرتكبي جرائم الفساد الدولية في الإنتفاع من تلك الممتلكات من جهة، ومن جهة اخرى إيجاد تدابير تسعى إلى تحديد تلك العائدات وتتبعها ومصادرتها، وإعادتها إلى اصحابها الحقيقيين، من أجل تحقيق الهدف الذي يرمو إليه هذا التعاون، لكن بالعودة إلى أغلب النصوص القانونية الدولية الناظمة للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، يتبيّن قصورها في هذا الجانب.

أن البحث في مدى فعالية الإحكام المنظمة لإجراء استرداد العائدات في اتفاقية الأمم المتحدة الفساد، يتطلب بيان مدى فعالية الأحكام الناظمة لعملية استرداد الأموال المتأتية من الفساد، وإبراز إشكالية تطبيق بعض مواد تلك الإتفاقية في فعالية آلية استرداد عائدات الفساد.

الفرع الأول

الطبيعة الدولية الخاصة باسترداد الأموال المتأتية من جرائم فساد

يُعدّ موضوع استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن جرائم الفساد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، لما ينطوي عليه من أبعاد قانونية واقتصادية واجتماعية. إذ إن نهب الأموال والأصول بمختلف أنواعها، وتهريبها وإخفاءها خارج الدولة، يُشكّل اعتداءً صارخاً على المال العام، وهو ما حرّمته الشريعة الإسلامية

باعتباره مســـاســـاً بأحد الضـــروريات الخمس التي جاءت لحفظها، وهي حفظ المال، لما يترتب على ذلك من أضـرار جسـيمة تلحق بالفرد والمجتمع على حدّ سواء.[2]

كما أن ظاهرة نهب الأموال بالفسـاد لا تقتصـر على الدول النامية فحسـب، بل تمتد لتشمل الدول المتقدمة أيضاً، حيث تتخذ أشكالاً وأساليب متعددة، يستخدم فيها الفاسـدون أحدث الوسـائل التكنولوجية والأنظمة الإلكترونية. ومن أبرز هذه الأسـاليب ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية غير المشروعة وعمليات غسل الأموال الإلكتروني، التي تُمكّن من نقل الأموال غير المشـــروعة وإخفائها خلال فترات زمنية قصيرة للغاية، قد لا تتجاوز ثوانٍ معدودة.

ولا يقتصـــر أثر هذه الظاهرة على النطاق الوطني، بل قد يمتد إلى تهديد الاستقرار الاقتصادي العالمي، كما ظهر جلياً خلال الأزمة المالية العالمية لعام 2008، التي كشـــفت عن أوجه قصـــور خطيرة في الأنظمة المالية والرقابية، وأسـهمت ممارسـات الفسـاد في تفاقم آثارها. كما تشـير التقديرات إلى أن حجم التدفقات المالية غير المشروعة يُعد ضخماً للغاية، وقد يفوق في بعض الأحيان

---

[2] **علي عبدالقادر القهوجي، , شـــرح قانون العقوبات القســـم العام الكتاب الاول النظرية العامة للجريمة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1997، ص133.**

حجم المساعدات الإنمائية الرسمية، بل ويقترب من نسب معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

وعلى الرغم من أن استرداد الأموال المنهوبة يُعد عملية صعبة، وتكتنفها صعوبات قانونية وإجرائية معقدة، إلا أنه يُمثل أداة أساسية لمعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تلحق بالدول المتضررة وشعوبها، فضلاً عن دوره في تعزيز مبادئ العدالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن ثمّ، فإن جهود استرداد الأموال لا ينبغي أن تقتصر على الحكومات الوطنية فحسب، بل تتطلب تعاوناً وثيقاً مع الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وقد دفع ذلك العديد من الدول إلى تبني سياسات متعددة المستويات، شملت على الصعيد الوطني إصدار التشريعات ووضع الاستراتيجيات المتخصصة، وإنشاء هيئات ولجان ومؤسسات معنية باسترداد الأموال، فضلاً عن تأسيس مراكز وأكاديميات تدريبية متخصصة في هذا المجال[3].

---

[3] **ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ، ص20.**

وعلى هذا الأســـاس، اتجهت الدول إلى توظيف التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصـــطناعي، والبيانات الضـــخمة، والتعلم الآلي، في تتبع الأموال غير المشروعة وتحليل مساراتها ضمن البيئة الرقمية. أما على الصعيد الدولي، فقد عملت الدول على تنظيم هذا الموضـــوع من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والمشاركة في المبادرات الدولية والإقليمية، فضلاً عن عقد المؤتمرات والمنتديات المتخصـــصـــة التي تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال استرداد الاموال[4].

الفرع الثاني
أهمية اللجوء إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لما كان موضـــوع اســـترداد الأموال من القضـــايا الأكثر إثارة للجدل في الفترة الأخيرة، فقد انبرت الجهود الدولية في عملية اســـترداد تلك الأموال، مرتكزة في ذلك على الإتفاقية الأممية الخاصـــة بمجال مكافحة الفســـاد والذي دخلت حيز النفاذ عام 2005، كون تلك الاتفاقية حددت الآليات اللازمة لاسترجاع الأموال المتأتية من جرائم الفســـاد، وتعد أول إطار عملي على الصـــعيد الدولي الذي تناول قضـية اسـترداد الموجودات سـواء كان ذلك في بلد نامي أو متقدم، وكما

---

[4] **هيام الجرد، المد والجزر بين الســـرية المصـــرفية وتبييض الأموال، ط2، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص75.**

أوضحت بالتفصيل ضواط والتزامات الدول الأطراف في مجال منع وكشف الأموال العائدة من الفساد.

يتطلب لإجراء دراسة تحليلية لأحكام استرداد عائدات الفساد بالبحث حول مدى اعتباره مبدأ تُأسس عليه كافة الجهود الساعية لتفعيل التعاون لمحاربة الفساد، كما أنّ هناك نوعاً من التوسع لآليات الاسترداد في مجال مصادرة الأموال على حساب الاسترداد المباشر لتلك الأموال، بالاضافة إلى غياب الإنسجام بين مختلف أحكام استرداد العائدات[5].

شدّدت المادة (51) من إتفاقية الأمم المتحدة على أهمية إجراء إسترداد عائدات الفساد كونها مبدأ أساسي للدول الأطراف، وهذا ما يدُل على منح حرية للدول الأطراف في في اعتباره مبدأ أساسي من عدمه في قوانينها المحلية. على الرغم من حث ديباجه هذه الاتفاقية على ضرورة عزم الدول الأطراف بأن تمنع وتكشف وتردع على نحو أكثر نجاعة، وأن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال[6].

---

[5] طارق الحاج ، مظاهر الفساد المالي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008، ص225.

[6] هيام الجرد، مرجع سابق، ص76.

حيث إن قواعد الإجراءات ضـــمن إطار التعاون الدولي يهدف بشـــكل عام إلى التوفيق بين المصلحة السياسية العليا للدول، باعتبار استرداد الأموال هو اساس التعاون الدولي، إذ يعتبر هذا التعاون أمراً ملحاً لنجاح اسـترداد الأموال التي قد تم ارســـالها إلى ولاية قضـــائية أجنبية، فهو ضـــروري في تجميع الأدلة وأتخاذ تدابير مؤقتة والمصـــــادرة النهائية للجريمة، وعندما يتم مصـــــادرة تلك الأموال يصـبح التعاون حاسـماً لإعادتها إلى بلداها الحقيقي.إن عملية اسـترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ليست بالعملية الهينة، إذ تواجه تلك العملية معوقات لا حصر لها، حيث أشارت التقديرات إلى أن البلدان النامية على حد سواء تفقد حوالي من 20 إلى 40 مليار دولار يومياً نتيجة عمليات الفســـاد القائمة على الرشـوة والابتزاز واختلاس الأموال العامة من صـفقات فسـاد وغيرها. هذا من جانب، ومن جانب آخر، يمكن لإجراءات استرداد الأموال أن تستغرق سنوات طويلة، وفي حالات كثر لا يتم اســـترداد ســـوى كميات قليلة من تلك الأموال. تواجه البلدان النامية التي تهدف إلى اســـترداد الأموال المنهوبة تحديات كبرى تتعلق بالاجراءات القانونية والتعاون الدولي، ومن خلال التعاون الفاعل بين البلدان المطالبة بالاســـترداد وبين الدول المتلقية من خلال اســـتخدامهم أدوات

مساعدة متبادلة تؤدي إلى تسريع إجراءات التقاضي ثم التعجيل بصدور القرار القضائي[7].

ومن هذا المنطلق، حدّدت المادة (54) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آليات لاسترداد الممتلكات عبر التعاون الدولي في مجال مصادرة تلك الأموال، إذ يتعيّن على الدول الأطراف بأن تتبع في قوانينها الداخلية جملة من التدابير، لا سيما التزاماتها في إصدار أوامر المصادرة القضائية، ومنها مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي عبر قرار قضائي بشأن جريمة غسيل الأموال، والنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون تهمة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني، بسبب وفاته أو فراره أو غيابه، كل تلك التدابير من شأنها أن تضمن التعاون الدولي لأغراض المصادرة المنصوص عليها في المادة (55) من الاتفاقية المذكورة[8].

يتضح لنا من خلال النصوص اعلاه بإنهما وسّعا من مجال التعاون الجنائي الدولي، ومن آليات التعاون والاسترداد في محال المصادرة على حساب

---

[7] **طارق الحاج، مرجع سابق، ص230.**

[8] **سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص47.**

الاسترداد المباشر للممتلكات، أي عن طريق الدعوى المدنية[9]، بحيث نصت المادة (53) على أنه": "على كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي: 1_ أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بإرتكاب فعل مجرّم، وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات..".

يُعد الطريق المدني أكثر فعالية من المسلك الجنائي من ناحية شمولية الدعوى المدنية، لتشمل جميع الدول، أي ليس فقط الأطراف، وإنما كل كل شخص متضرر، بينما الدعوى الجزائية تقتصر على الدول الأطراف فقط، هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى فأن الدعوى المدنية تمتاز بالمرونة في مجال تقديم الأدلة، على عكس الدعوى الجزائية، كما أن الدعوى المدنية لا تتطلب وجود حكم نهائي بالإدانة في المسائل التي لا يمكن فيها متابعة الجاني، بسبب الوفاة أو الغياب أو الفرار[10].

لكن نص المادة (53) الفقرة الثالثة منه تثير نوعاً ما من اللبس، فيما يخص مصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم، بحيث وبالعودة إلى نص المادة

---

[9] **سيف فارس جمال، المرجع نفسه، ص48.**

[10] **طارق الحاج، مرجع سابق، ص226.**

(35) من نفس الاتفاقية، والتي ذكرت على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض".

يتضح من خلال النص الأخير بأنه ليس هناك توافق مع نص المادة (53) الفقرة الثالثة، ولم يرد هذا الأخير بصفة واضحة بما يخص الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة والتي تم كسبها من طرف هذه الكيانات والأشخاص الذين أصابتهم الأضرار نتيجة أفعال الفساد، ومدى توافر الحماية القانونية في حالة إثبات وجود حسن النية من طرف تلك الكيانات والأشخاص.

أثبتت التجارب العملية بأن اختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان، يعد من أهم العقبات أمام استرداد الموجودات، ذلك بما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد والمصادرة، والتي تعتبر الأساس المعقول لتقديم الطلب الدولي، والحصول على إنفاذ تلك الأحكام، وحتى بعد صدور الأوامر وإنفاذ الأحكام، تبرز مشاكل ذو علاقة بالمعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة في بعض البلدان المتقدمة، غير أن ما جاء في المادة (54) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدعوتها الدول الأطراف باتخاذ التدابير للسماح لسلطاتها بتجميد الممتلكات أو حجزها، بناءاً على طلب يوفر أساس

معقول، وذلك لتجاوز مساوء اشتراط صدور حكم قضائي أو أمر داخلي للقيام بالتجميد أو الحجز[11].

وعليه، أقرّت المادة (55) من الاتفاقية المذكورة في فقرتها السادسة على اعتبار الاتفاقية بمثابة أســـاس للتعهدات اللازمة والكافية، وفي حالة ما إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل من اتخاذ التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصـــادرة مشـــروطاً بوجود معاهدة بهذا الصـــدد، لكن تطبيق تلك المادة من الناحية العملية تظلّ حبسية الاعتبارات السياسية، بحيث غالباً ما تشترط الدول بأن تكون هناك اتفاقية ثنائية للتعاون ضـمن مكافحة الفسـاد، وهذا ما تنبأت به تلك الاتفافية مبكراً، إذ دعت الدول في نص المادة (59) إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي[12].

لكن هناك إشـــكالية عند تطبيق نص المادة (57) من الاتفاقية المذكورة والتي تنص على: "تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأســاســية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تمكن سلطاتها المختصـة عندما تتخذ

---

[11] **سيف فارس جمال، مرجع سابق، ص50.**

[12] **هيام الجرد، مرجع سابق، ص80.**

إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصـــادرة، وفقاً لأحكام هذه المادة، ومع مراعاة حقوق الأطراف الحسنة النية".

لكن تطبيق المادة (57) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يُثير إشكالات عديدة من النواحية القانونية والعملية، إذ انشـأ النص اعلاه قاعدة عامة وملزمة تتمثل في ضـرورة إرجاع الممتلكات التي تمت مصـادرتها إلى الدولة الطالبة، وهذا ما نصت عليه في فقرتها الثالثة، فعند حالات الاختلاس أو تبيض الأموال وتم تنفيذ المصـادرة واسـتناداً إلى حكم نهائي صـادر في الدولة الطرف الطالبة، وجب استرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، كما يطبق نفس الإجراء في حالة عائدات أي جرم آخر مشـــمول بتلك الإتفاقية. يعد الالتزام الوارد بإرجاع الممتلكات المصـــادرة إلى المالكين الحقيقيين إنجازاً كبيراً وتقدماً على مستوى القانون الدولي[13].

لكن ما يلزم التنبيه عليه بأن تطبيق النص اعلاه من الناحية العملية يولّد إشكالاً على مسـتوى نيّة ومصـداقية الدولة الطالبة، والثقة التي يمكن منحها للحكومات الجديدة غالباً ما تســترد العائدات المنهوبة من طرف الحكومات الجديدة بعد إطاحتها بالأنظمة الحاكمة، كما هو الحال في تونس ومصـــر وليبيا، فتلك

---

[13] **طارق الحاج، مرجع سابق، ص233.**

الأموال التي تكون محلّ الإســترداد بالإماكن أن تكون عرضــة للإختلاس مرة اخرى، وتحوليها لحسابات في خارج البلد، لهذا كان من الأجدر بأن يشير نص المادة (57) إلى إجراءات أكثر فعالية ضمن مجال استرجاع عائدات الفساد، إذ كان من الأفضل أيضاً استحداث لجنة الإستخبارات المالية لتعزيز فعالية آلية الاسترداد[14].

ولكي نصــــل إلى آليات فعّالة لاســـترداد الأموال المنهوبة، يتوجب ابتداءً فهم الكيفية التي يتم من خلالها تهريب هذه الأموال داخل الدولة وخارجها. إذ غالباً ما تتم عمليات التهريب بطرق غير تقليدية يصـــعب ملاحظتها أو تتبعها، كما تلعب الســـطوة الســـياســـية والمكانة الاجتماعية دوراً محورياً في تســـهيل هذه العمليات.

ففي كثير من الحالات، يعمد الفاسدون إلى استغلال الحصانات الممنوحة لهم، سواء كانت شخصية أم وظيفية، لتهريب الأموال إلى خارج البلاد، مستفيدين من ضعف الرقابة أو القيود المفروضة على ملاحقتهم. ومن الأساليب الشائعة أيضاً، اللجوء إلى إنشاء معاملات تجارية صورية، كأن يتم شراء أو بيع سلع

---

[14] عثمان ســـلمان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراســـة مقارنة في الإطار الفلســـفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص122.

بأســـعار مبالغ فيها أو أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك بالاشـــتراك مع أطراف أخرى ضمن عمليات معقدة تتداخل فيها أفعال تشكل جريمة غسل الأموال.[15]

كما تُعدّ الاستثمارات العقارية في الخارج من أبرز الوسائل المستخدمة في إخفاء الأموال غير المشروعة، حيث يقوم المهربون بشراء عقارات بأسماء مختلفة أو عبر شركات وسيطة، ثم إعادة بيعها أو تداولها بشكل متكرر لإضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال. ومن خلال تتبع الواقع العربي، نجد أن العديد من الدول قد انضـــمت إلى اتفاقيات إقليمية ودولية، وبالشـــراكة مع الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة. إلا أن هذه الاتفاقيات، وعلى الرغم من أهميتها، غالباً ما تواجه تحديات عملية تحدّ من فعاليتها، لكونها مقيدة بإجراءات قانونية معقدة وطويلة الأمد، تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول، مما يمنح المهربين فرصة لإعادة إخفاء الأموال أو نقلها إلى ملاذات أكثر أماناً[16].

وفي كثير من الأحيان، تصل الجهات الرسمية إلى طريق مسدود في تعقب هذه الأموال عبر القنوات التقليدية، الأمر الذي يفرض ضـــرورة البحث عن وســـائل

---

[15] **عثمان سلمان العبودي، مرجع سابق، ص126.**

[16] **إبراهيم حميد كامل الشمري، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص98.**

بديلة وأكثر مرونة، تعتمد على تتبع حركة الأموال، وتحليل مساراتها، والكشف عن الشبكات التي تقف وراء تهريبها، فضلاً عن تحديد أوجه استثمارها[17].

وبخصوص طرق التعاون الدولي المتعلقة بالاسترداد وآلياته الخاصة، ومنها:

أولاً: آلية الاسترداد المباشر (القانوني):

تمارس دولة القانون وظائفها من خلال مؤسساتها الدستورية، ولذلك تُوصف بأنها "دولة المؤسسات"، إذ تقوم على أسس تنظيمية واضحة تمكّنها من أداء مهامها التشريعية والتنفيذية والقضائية بصورة متكاملة. فلكل سلطة من السلطات الثلاث مؤسستها التي تمثلها؛ حيث تتولى السلطة التشريعية سنّ القوانين من خلال مجلس النواب، بينما تضطلع السلطة التنفيذية بتنفيذ السياسات العامة عبر مجلس الوزراء ومؤسساته المختلفة، في حين تتكفل السلطة القضائية بتحقيق العدالة من خلال مجلس القضاء الأعلى. تقوم العلاقة بين هذه السلطات على مبدأ الاستقلال المتوازن، دون أن يُلغي ذلك ضرورة وجود التنسيق والتعاون فيما بينها بما يحقق المصلحة العامة. ويُعد هذا التوازن

---

[17] **علاء الدين (شحاتة)، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص40.**

المؤسسي شرطاً أساسياً لضمان فاعلية الدولة في مكافحة الجريمة عموماً، والفساد على وجه الخصوص.[18]

وفي هذا الشأن، تضطلع كل سلطة بدور محدد في مكافحة الفساد؛ فالسلطة التشريعية تختص بإصدار القوانين والتشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد، في حين تمارس السلطة التنفيذية دورها من خلال الوزارات والهيئات والدوائر المرتبطة بها، فضلاً عن الهيئات المستقلة، مثل هيئة النزاهة، التي تخضع لإشراف ورقابة كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب. أما السلطة القضائية، فتتولى مهمة تطبيق القانون والفصل في قضايا الفساد بما يضمن تحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين.

غير أن فاعلية هذه المؤسسات في مكافحة الفساد ترتبط بمدى التزامها بالشفافية والاستقلال، وابتعادها عن الضغوط السياسية والتأثيرات غير المشروعة، بما يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية. ومن ثمّ، فإن مكمن الخلل لا يكمن غالباً في القوانين ذاتها، بقدر ما يكمن في آليات تطبيقها والأشخاص القائمين على تنفيذها. وتأسيساً على ما ذُكر، يمكن القول إن أحد الأسباب الجوهرية لانتشار الفساد يتمثل في الإخلال بمبدأ "وضع الشخص المناسب في المكان

---

[18] **عثمان سلمان العبودي، مرجع سابق، ص30.**

المناسب"، حيث أدّت ممارسات المحاصصة السياسية إلى توزيع المناصب العليا، بل وحتى الوسطى والدنيا، على أسس غير موضوعية، مع تجاهل معايير الكفاءة والخبرة. وهو ما أفضى إلى إضعاف الأداء المؤسسي، وفتح المجال أمام انتشار الفساد الإداري والمالي[19].

ومن وجهة نظرنا نرى بأن بناء دولة القانون لا يتحقق بمجرد وجود مؤسسات دستورية، بل يتطلب تفعيل هذه المؤسسات وفق معايير الحوكمة الرشيدة، وفي مقدمتها الكفاءة والنزاهة والاستقلال. كما أن استمرار نظام المحاصصة يمثل عائقاً بنيوياً أمام جهود مكافحة الفساد، إذ يُفرغ النصوص القانونية من مضمونها العملي، ويحول دون تحقيق الإصلاح المؤسسي الحقيقي.

أما من الناحية الدولية، فقد ورد الاسترداد المباشر في نص المادة (53) من الاتفاقية، والتي شددت على الدول باتخاذ التدابير والاجراءات الحتمية للسماح لدولة طرف في الاتفاقية برفع دعوى مدنية أمام محاكمها الوطنية، لتثبيت حق الدولة في ممتلكاتها التي اكتسبت جراء فعل غير مشروع ومجرم ضمن تلك الاتفاقية، إضافة إلى السماح لتلك المحاكم بأن تأمر من أرتكب أفعالاً جرمية أن يدفع تعويضاً للدولة التي أقامت الدعوى، مع السماح للمحاكم والسلطات

---

[19] **سيف فارس جمال، مرجع سابق، ص46.**

المختصة بالاعتراف بمطالبات الدول الأطراف مالكة الشرعية للأموال المتأتية من فساد، وإتخاذ المصادرة بحقها. تتضمن هذه الآلية سلسلة من الإجراءات تبدأ من إقامة الدولة المتضررة بدعوى أمام محاكم الدولة التي ذهبت لها تلك الأموال، وذلك دون الحاجة لوجود إدانة جنائية للشخص الذي بحوزته تلك الأموال، شرط أن تتوافر الأدلة الكافية التي تثبت أن الأموال تم الحصول عليها من أفعال مجرمة[20].

لذلك ألزمت الإتفاقية المذكورة الدول الأطراف بأهمية قبول تلك الدعاوى أمام محاكمها وصياغة قوانينها لتلك الغاية، وإتخاذ التدابير اللازمة، ومن هذه الإجراءات ما أشارت إليه الاتفاقية بضرورة تمكين الأطراف المتضررة من جرائم الفساد من الطالبة بتعويض من مرتكبي تلك الجرائم والزامهم بسداد التعويض المطالب به، وبكل تأكيد يستلزم ذلك إثبات الضرر وقيمة التعويضات بالخبرة الفنية.

ثانياً: آلية الاسترداد غير المباشرة: وهذه الآلية تتضمن:

1. **التعاون والاستدلال والتحري**: أوردت المادة (50) من الإتفاقية المذكورة بأنه ولغايات مكافحة الفساد بشكل فاعل ومستدام فأنه على كل دولة

---

[20] **عثمان سلمان العبودي، المرجع نفسه، ص123.**

في هذه الاتفاقية بأن تقوم بقدر ما تسمح به مبادئها الأساسية لنظامها القانوني الخاص باتخاذ التدابير لتمكن سلطاتها المختصة من استخدام التسليم المراقب، والمقصود به السماح لشحنات غير مشروعة بالخروج من إقليم دولة أو المرور عبره أو دخولة بعلم من السلطات المعنية وتحت مراقبتها، لغرض التحري عن جرم ما وكشف ملابسات تلك الجريمة، والبحث عن هوية الضالعين فيها[21].

2. **التعاون في تجميد وحجز عائدات الفساد:** يقصد بالتجميد والحجز هو فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر من المحكمة أو من سلطة مختصة، وإتخاذ التدابير اللازمة لاقتفاء أثر العائدات وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها[22].

3. **التعاون في المصادرة:** ويقصد بها الاجراء الذي يشمل تجريد وحرمان دائم للمتلكات عبر أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة، وعلى

---

[21] **هيام الجرد، مرجع سابق، ص81.**

[22] **المادة (31) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.**

الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي عدت للجريمة.

4. **التعاون في إرجاع الموجودات والتصرف بها:** والمقصود بأن تقوم الدول التي قاما بمصادرة العائدات بإرجاعها إلى ملاكها الشرعيين، واتخاذ التدابير التي تضمن ذلك، وإن تنظر الدول لموضوع إرجاع العائدات بأهمية قصوى، ولها أن تقتطع من قيمة العائدات نفقات إرجاعها لدولتها، وأن تنظر الدول في إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية أو اتخاذ ترتيبات لكيفية التصرف في العائدات[23].

يتضح مما تقدم أن آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد تقوم على مسارين متكاملين: الأول مباشر يُمكّن الدولة المتضررة من اللجوء إلى القضاء الوطني للدول الأخرى للمطالبة بحقوقها المدنية واسترداد أموالها دون اشتراط الإدانة الجنائية، متى ما توفرت الأدلة الكافية؛ والثاني غير مباشر يعتمد على أشكال متعددة من التعاون الدولي، كالتتبع والتحري، والتجميد والحجز، والمصادرة، وانتهاءً بإعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين.

---

[23] **المادة (57) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.**

وتبرز أهمية هذه الآليات في تعزيز فعالية مكافحة الفســـاد عبر تجاوز الحدود الوطنية، وضـمان عدم إفلات العائدات غير المشـروعة من الملاحقة القانونية، بما يحقق العدالة ويصـــون حقوق الدول المتضـــررة. كما أن نجاح هذه الآليات مرهون بمدى التزام الدول بتكييف تشـريعاتها الوطنية، وتفعيل التعاون القضـائي والقانوني فيما بينها، بما ينســـجم مع أحكام الاتفاقية ويحقق الغاية المنشـــودة منها.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث بأن استرداد عائدات الفساد يُعد من أكثر المسائل تعقيداً في مجال القانون الدولي، نظراً لتداخل العوامل القانونية والسياسية والتقنية فيه. وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أرست إطاراً مهماً للتعاون الدولي، إلا أن فعاليتها العملية ما تزال محدودة بسبب التحديات المرتبطة بتباين الأنظمة القانونية، وطول الإجراءات، وضعف الإرادة السياسية في بعض الأحيان.

كما أظهر البحث بأن الاعتماد على آليات المصادرة، خاصة دون إدانة، يمثل تطوراً مهماً، إلا أنه يثير إشكالات قانونية تتعلق بحقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. كذلك، فإن نجاح عملية الاسترداد يتطلب وجود تنسيق فعّال بين الدول، واستخدام أدوات حديثة في تتبع الأموال، فضلاً عن تعزيز الشفافية والنزاهة في الدول المستردة للأموال.

كما توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

النتائج:

1. وجود إطار دولي متكامل لكنه محدود الفاعلية.
2. وجود معوقات قانونية وإجرائية كبيرة.
3. تأثير واضح للعوامل السياسية.

4. تفوق نسبي للمسار المدني في الاسترداد.
5. ضعف التنسيق الدولي.

المقترحات:

1. تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الاتفاقية
2. تعزيز التعاون القضائي الدولي
3. إنشاء قواعد بيانات دولية لتتبع الأموال
4. استخدام الذكاء الاصطناعي في كشف الأموال
5. إبرام اتفاقيات ثنائية لتعزيز الاسترداد
6. إنشاء هيئة دولية متخصصة باسترداد الأموال

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1–علي عبدالقادر القهوجي، , شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الاول النظرية العامة للجريمة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1997.

2–ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ.

3–هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

4–طارق الحاج ، مظاهر الفساد المالي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008.

5–سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6–عثمان سلمان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

7–علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

ثانياً: الرسائل:

1. إبراهيم حميد كامل الشمري، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013.